الدور الاجتماعى للتدابير الاحترازية فى تشريعات الدفاع الاجتماعى

إعداد

د.اسلام فوزى انس قطب

مدرس الاجتماع القانونى

كلية الآداب – جامعة دمنهور

DOI: 10.21608/jfpsu.2021.58840.1036

ملخص الدراسة

تسعي الدراسة إلي معرفة دور التدابير الإحترازية من قبيل تحقيق الحماية والدفاع الاجتماعى ومواجهة الخطورة الاجتماعية والإجرامية فى تشريعات الدفاع الاجتماعى .اتبعت الدراسة منهج التحليل البنائى، وإجراء مقابلة مفتوحة مع مجموعة من الظباط الذين قاموا بإلاشراف المباشر على تطبيق التدابير الإحترازية وكتابة التقارير الدورية بشأنها. وقد انطلقت من المنظور السوسيولوجى لنظرية الدفاع الاجتماعى فى الفكر الحديث. **وتوصلت لنتائج من أهمها** :أن المشرع لم يضع تشريعاً متكاملاً للتدابير الإحترازية وإنما نص عليها فى مواضع متفرقة كعقوبات تكميلية أو تبعية. فهى تخضع لإجراءات الدفاع الاجتماعى و لها نفس الدور الاجتماعى ، من حيث كونها تعمل على إصلاح الفرد ودمجه فى المجتمع من جانب ، والدفاع عن المجتمع وحمايته من خطر متوقع من جانب أخر.

الكلمات المفتاحية :التدابير الاحترازية – الخطورة الاجتماعية – الحماية الاجتماعية – الدفاع الاجتماعى.

The Social Role of Precautionary Measures in Social Defense Legislation

Summary

The study seeks to identify the role of precautionary measures in achieving social protection and defense by confronting social risk، The study followed the method of Constructive analysis ،and conducted an open interview with a group of officers who directly supervised the implementation of the precautionary measures and wrote periodic reports. It started from the sociological perspective of the theory of social defense in modern thought, **And It reached results**, the most important of which are: that the Egyptian legislator did not put in place an integrated legislation for precautionary measures، but rather stipulated them in separate places as complementary or ancillary penalties. It is subject to social defense measures and has the same characteristics، in that it works to reform the individual and integrate him into society on the one hand، and to defend society and protect it from an expected danger on the other side..

key words: Precautionary measures - social risk - social protection - social defense.

أولاً: مقدمة

لقد ظل العقاب هو الجزاء المتعارف عليه فى السياسات الجنائية لأمد طويل من تاريخ المجتمعات حتى بات هو الشكل الأساسى لمواجهة الجريمة . ومع تطور الفلسفة بين الإستراتيجيات الجنائية ثبت عدم قدرة العقاب– وحده– كشكل أساسى للجزاء عن الحد من الخطورة الإجرامية والقضاء على الانحراف داخل المجتمعات ،وأصبح العقاب لا يُوفر الحماية الاجتماعية للجانى والمجنى عليه على حدٍ سواء ومن ثَم للمجتمع؛ وهو ماجعل تشريعات الدفاع الاجتماعى تأخذ بمبدأ توفير تدابير احترازية تحقق الوقاية ولا تهدف إلى إيلام المجرم أو الانتقام منه ويكون المنوط بها هو إعادة التأهيل من خلال التهذيب والإصلاح ، ثم اعادة دمج الفرد فى المجتمع وتكيفه مرة أخرى. جدير بالذكر أن تلك التدابير تنقسم إلى نوعين ، يتعلق أولهما بالتدابير السابقة على وقوع الجريمة، وتكون وقائية مثل مكافحة المسكرات، والتشُّرد والدعارة، بينما يختص ثانيهما بالتدابير اللاحقة على وقوع الجريمة، وتسمى التدابير الاحترازية، وتهدف إلى إصلاح المجرم وعلاجه من ناحية ، وتحجيم المجرم وحماية المجتمع من خطر مستقبلى من ناحية أخرى.

وتستهدف التدابيرالإحترازية مكافحة الخطورة الإجرامية وتعمل علي تخفيف حدة تكدس السجون بفئات لا يتيح قصر مدة أحكامها تطبيق برامج الإصلاح عليها وتأهيلها وتوجيهها .ومن ثَم ، يُعد تدبيراً سابقاً يهدف إلي منع وقوع الجريمة بإعتبار أن حماية المجتمع من الإنحرافات يجب أن تكون مسئولية تستوجب إعطاءها الأولوية لاسيما بعد عجز العقاب وحده عن ذلك، وهنا تكمن **أهمية** دراسة التدابير الإحترازية في مواجهة الخطورة الإجتماعية ،وكذا تحقيق الحماية كأدوار اجتماعية .

وقد ظهرت التدابير الإحترازية كصورة ثانية للجزاء الجنائي فى أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية وأبحاثها خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر والتي بينت مفهوم الخطورة الإجرامية للمجرم وإهتمت بشخصيته بقدر أكبر من إهتمامها بالجريمة المرتكبة ، حيث رأت أن يُتخذ ضد المجرم تدابير أمنية تتوافق مع درجة خطورته بغض النظر عن الجريمة المرتكبة .فلا تقاس التدابير الإحترازية بدرجة جسامة الفعل الإجرامي المرتكب بل بدرجة الخطورة الإجرامية للفاعل .

ومن ثَم كان التشريع الايطالى أول التشريعات التى استحدثت التدابير الاحترازية ١٨٨٥ وتبعه الكثير من التشريعات. بيد أن التشريع الجنائى المصرى قد اقتفى أثره بعد ٦٥ عاماً ، وتحديداً فى عام

١٩٥٠. وتُعد هذه الدراسات هى اثراء لمجال علم الاجتماع ، وهذا مادعى لدراسة التدابير الاحترازية ودورها الاجتماعى فى تشريعات الدفاع الاجتماعى من خلال مدى قدرتها على تحجيم السلوك الاجرامى المتوقع من أجل توفير الحماية والدفاع عن المجتمع من جانب ،واصلاح وتهذيب الشخص الذى سبق له اقتراف فعل إجرامى وحمايته من العود للإجرام من جانب اخر.

وفى ضوء ماسبق تنقسم الدراسة إلى الإطار التصورى ويتضمن الدراسات السابقة ، موضوع الدراسة ، أهمية الدراسة ، الأهداف والتساؤلات ، مفاهيم الدراسة . ثم تعرض للإطار المنهجي للدراسة والذى يشمل نوع الدراسة ، المنهج المستخدم ، أدوات جمع البيانات ، المنظور السوسيولوجى ، وقد تُمة إعادة تحليل للبيانات التى تم جمعها من خلال دليل المقابلة فى ضوء الأهداف والنظرية من جانب . وتحليل لنصوص تشريعات الدفاع الاجتماعى التى تتضمنت تدابيراً احترازية من جانب أخر. وأخيراً تعرض الدراسة للنتائج والتوصيات .

ثانياً: الإطار التصورى للدراسة

١ – الدراسات السابقة : يمكن عرض مجموعة من الدراسات ذات علاقة بالموضوع قيد البحث ؛ مما يساعد في تحديد الإشكالية والأهمية ومن بين هذه الدراسات :

- **دراسات اهتمت بالتدابير الاحترازية فى الشريعة الاسلامية**

دراسة أنور محمود دبور عن " التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية " [١] ، ودراسة " نور الدين مناني" بعنوان " دور التدابير الإحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع ، بين الفقه الإسلامي والقانون [٢] ،حيث هدفت الدراستان إلى بيان دور الإسلام في حماية المجتمع من الجريمة وأن شريعته صاحبة السبق في إرساء مبدأ التدابير الوقائية . واستخدمتا إجراءات منهجية منها : المنهج الإستنباطي والتحليلي الذي يعتمد علي قراءة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والوقوف علي ما يتعلق منها بالتدابير الوقائية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بالإستنباط .وقد توصلت لنتائج منها : دعوة القانونيين للإهتمام بالتدابير الوقائية في ضوء أحكام الشريعة ، ضرورة إهتمام الدولة بمراكز أبحاث الجريمة لما لها من أهمية في دراسة أسباب الجريمة ووضع وسائل مكافحتها والوقاية منها ،والعمل علي تطوير جهاز شرطى يقوم بدوره في الوقاية من الجريمة ويسمى بشرطة المجتمع . بالإضافة لسد الثغرات القانونية في مجال العقوبات بما يتواءم مع أحكام الشريعة الإسلامية . وأن الشريعة الإسلامية سبقت

القانون الوضعي في معرفة التدابير الإحترازية والعمل بها ووضع قواعدها المميزة. كما أن الفقه الإسلامي أنزل التدابير بفئات لم تكن لها جريمة سابقة خشية الوقوع في الجريمة مستقبلاً .عكس التشريع الوضعى الذى يشترط وقوع جريمة سابقة كمحاولة لتحديد أوجه الخلاف و الإتفاق بين الفقه الإسلامى والقوانين الوضعية.

- **دراسات اهتمت بالتدابير الاحترازية من خلال مقارنتها بين الدول**

دراسة " محمد سالم محمد خميس " بعنوان " التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة والقانون المصري.[٣] ودراسة " ناهس عبد الرحمن الحربي " بعنوان " التدابير الإحترازية الشخصية ، دراسة تأصيلية مقارنة [٤]. وقد هدفتا إلي : تفصيل أنواع التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية وتأصيلها في كل من قانون دولة الإمارات وجمهورية مصر العربية وإبراز أوجه التشابه والإختلاف بينهم . واستخدمتا إجراءات منهجية كالمنهج المقارن والمنهج التحليلى بين الشريعة الإسلامية وبين التشريع الإماراتي والمصري او بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائرى حتي يتسني لنا إعطاء صورة كاملة عن التدابير الإحترازية في كل منهما. والإشارة لبعض الأوجه التي وافق فيها المشرع الوضعى أحكام الشريعة الإسلامية وبيان الفرق في التعامل مع هذه التدابير بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتى أوالجزائري أوالمصرى . وتوصلتا لنتائج منها :أن التدابير الإحترازية نشأت منذ قديم الزمان بعهد الفراعنة والرومان كما عرفتها الشرائع السماوية الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلام .وقد أخذ القانون المصري والإماراتي والجزائرى بالتدابير الإحترازية في قانون العقوبات وقانون مكافحة المخدرات والعديد من القوانين الجنائية الخاصة .كما تختلف العقوبة عن التدابير الاحترازية في أن الأولي تهدف إلي إيلام مقصود في حد ذاته والثانية تهدف إلي التأديب والإصلاح والتقويم وكلتيهما تتشابه في نواح عديدة وهي الشرعية ، المساواة ، الشخصية أو الذاتية .

- **دراسات اهتمت بالتدابير الاحترازية وعلاقتها بالجريمة و الأمن**

ومنها دراسة " نور الهدي محمودي " بعنوان " التدابير الإحترازية وتأثيرها علي الظاهرة الإجرامية "[٥] ودراسة " سويسي سيد علي " بعنوان " النظرية العامة لتدابير الأمن "[٦] . وقد هدفتا إلي : تقييم فعالية التدابير الإحترازية في مكافحة الجريمة وإبراز طبيعتها والأحكام التي تخضع لها وشروط تطبيقها. ومعرفة التأثير الفعلي لها فى القضاء علي الجريمة. وكشف النقاب عن طبيعة الأليات و

الإستراتيجيات المتبعة في تطبيق التدابير الأمنية لمعرفة مدي تماشيها وفكرة الجزاء الجنائي.واستخدمتا إجراءات منهجية :كالمنهج التحليلي لتحليل المبادئ العامة للتدابير الإحترازية وتقييم دورها ومدي فعاليتها في القضاء على الجريمة . والمنهج التاريخي حيث تطرقت للتطور التاريخي للتدابير الإحترازية ونشأة الخطورة الإجرامية . وسرد أهم المراحل التي مرت بها، و المنهج الوصفي الذي يبرز تحديد مفهوم التدابير الأمنية وأحكامها وأغراضها.وقد توصلت الدراساتان إلي أن التدابير الإحترازية وسيلة لتحقيق غايات متنوعة تقوم علي إصلاح الفرد نفسياً وعقلياً وإجتماعياً مما يحقق للمجتمع الوقاية من الجريمة. وأن تعدد أسباب وأشكال الخطورة الإجرامية يقابله تعدد وتنوع في صور التدابير الإحترازية . كما أنها خالية من كل فحوي أخلاقي إذ لا تعتمد علي الزجر والقهر.وأن غرضها الوقاية والتصدي للخطورة الإجرامية تفادياً لوقوع الجرائم في مستقبلاً .

ونلاحظ من الدراسات السابقة الآتى:

- معظم الدراسات السابقة "احترازية" فى علم القانون –ذلك فى ضوء مسح التراث العلمي في مجال التخصص "علم الاجتماع القانونى"عالميا ومحليا.عدا دراسة واحدة فى علم الاجتماع ، ولكنها عن التدابير "الوقائية " ولذا يتوجب فى الدراسة الراهنة توضيح الفرق من خلال تناول سوسيوقانونى– فى مجال علم الاجتماع القانونى – بطرق ومناهج علم الاجتماع .
- ركزت الدراسات على مفاهيم التدابير الاحترازية فى الشريعة الإسلامية أو مقارنتها بين نظامين قانونيين .
- انتهت غالبية الدراسات بنتائج يمكن البدء منها واستخدامها فى إعادة التحليل فضلاً عن تجميع بيانات من قبل مصادر ودراسات أخرى بهدف استكشاف واستنتاج نتائج جديدة او تطوير مقولات نظرية أو إضافة مفاهيم جديدة .
- اتفقت غالبية الدراسات على أن المقصود بالتدابير الإحترازية سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون هي مجموعة الوسائل التي إتخذها المشرع للحيلولة دون الوقوع في الجريمة أو العودة إليها ، كما يتفق الفقه مع القانون في أهداف التدابير الإحترازية وهي ردع المجرم وإصلاح الفرد وتهذيبه . وأن التوسع في مفهوم التدابير الإحترازية جعل أنواعها متعددة ، كما أن تشريعات التدابير الاحترازية ما زالت غير كافية ولا تستطيع تحقيق المنشود منها وفى حاجة لمزيد من الدراسات والبحوث . وهو

ما يساعد البحث الراهن فى بلورة نموذج نظرى خاص من خلال الوقوف على ماتوصل إليه الباحثون السابقون .

- استخدمت غالبيتها مناهج مثل التحليلى والمقارن ،أو الوصفى والتحليلى ، أو الاستقرائى والتحليلى ،أو الاستنباطى التحليلى، وعلى الرغم أن معظمها له خصوصيته فى التحليل ويقع فى غير تخصص علم الاجتماع إلا أن الدراسة الحالية تتبنى منهج إعادة التحليل لثبات مادة التحليل وهى "تشريعات الدفاع الاجتماعى" .
- تناولت غالبيتها التدابير الاحترازية فى مواجهة الخطورة الإجرامية وانما التناول الراهن يركز على الدور الاجتماعى وما ينبغى تحقيقه من التدابير الاحترازية كمفهوم أوسع ويتمثل فى (تحجيم الخطورة الإجرامية – إصلاح وعلاج المجرم– إعادة دمجه فى المجتمع – حماية المجنى عليهم – الوقاية المستقبلية– حماية المجتمع).

٢–موضوع الدراسة :–

يدور موضوع الدراسة حول الدور الاجتماعى للتدابير الإحترازية وقدرتها فى تفادى الخطورة الاجتماعية نظراً لعدم كفاية العقوبة التقليدية عن القيام بدورها الفعال في منع الجريمة ؛ إذ يقتصر دور العقاب علي فترة محددة بعد وقوع الجريمة ، في حين تكمن جدوى التدابير الاحترازية في كونها وسيلة مهمة في الدفاع الاجتماعى وكذا؛ تحجيم ارتكاب الجريمة من خلال الإصلاح والتأهيل ، وذلك بهدف حماية المجتمع .هنا تبرز **إشكالية الدراسة** فى تساؤل رئيس مؤداه ما الدورالاجتماعى الذى تقدمه التدابير الاحترازية فى تحجيم معاودة السلوك الإجرامى وتحقيق الدفاع الاجتماعى فى الآن عينه ؟

٣–أهمية الدراسة :– تتحدد أهمية الدراسة في الجوانب الآتية .

- الجانب النظري :

تعد هذه الدراسة محاولة لإثراء النظرية في مجال علم الإجتماع القانوني وعلم إجتماع الجريمة وعلم الاجتماع الجنائى علي إعتبار أن التدابير الإحترازية تسهم فى الحد من الخطورة الاجتماعية والاجرامية بما يحقق حماية المجتمع .؛مما قد يُعد اسهاماً فى سد الفجوة المعرفية بتناول مثل هذه الدراسات فى مجال علم الاجتماع .

نظراً لندرة الدراسات السوسيولوجية التي تناولت التدابير الإحترازية ، تحاول الدراسة الراهنة توظيف مناهج وأفكار ونظريات علم الإجتماع في تقديم فهم أعمق للدور الاجتماعى للتدابير الإحترازية فى التشريع.

- الجانب التطبيقي :

تُفيد دراسة التدابير الإحترازية في التخطيط لسياسات جنائية مستقبلية من خلال تحليل سلبياتها وايجابياتها وقدرتها علي مواجهة السلوك الإجرامي وردع المجرم بإستخدام مناهج علمية تُفيد في إختيار وتحديد التدبير الإحترازي الملائم الذى يتماشى مع طبيعة المجتمع وأنماط الجرائم الحديثة وشخصية المجرم المتطورة ، ويكون قادراً على منع المجرم من التفكير في إرتكاب تلك السلوكيات مستقبلاً ، وحماية المجتمع من الخطورة الكامنة في شخصه.

كما أنها محاولة سوسيولوجية للوصول إلي مجموعة من النتائج التى يمكن للدولة وأجهزتها المعنية الإستعانة بهامن خلال وضعها أمام الممارسين والعاملين في مجال الدفاع الاجتماعي والمؤسسات المسؤولة في تطوير برامجهم، وكدا مساعدة المسؤولين على اتخاذ القرار ومكافة الجريمة، وأيضا مساعدة صانعي السياسات وواضعي التشريعات.

٤ –أهداف الدراسة وتساؤلاتها :

تسعي الدراسة الراهنة إلي التعرف علي الدور الاجتماعى للتدابير الإحترازية فى الحماية الاجتماعية والدفاع الاجتماعى ومواجهة الخطورة الاجرامية ، وينبثق من هذا الهدف عدة تساؤلات تتمثل فيما يلي –:

- ما مواضع وضوابط مفهوم التدابير الاحترازية فى نصوص التشريع ؟
- ما محددات أنماط التدابير الاحترازية فى تشريعات الدفاع الاجتماعى ؟
- ما مؤشرات القوة والضعف لأحكام التدابير الاحترازية فى التشريع ؟
- ماجدوى التدابير فى ردع المجرم أوقصورها في مواجهة الخطورة الإجرامية؟
- ما دورالتدابير فى تحقيق مبدأ الدفاع الاجتماعى بالوقاية والإصلاح والتأهيل ؟
- ما مدى ملائمة هذه التدابير مع مستحدثات نمط الجريمة؟

٥-مفاهيم الدراسة : تعتمد الدراسة الراهنة علي المفاهيم الآتية :-

١- التدابير الإحترازية pre- cautionary measures

يُعرف "السيد يس"التدابير الإحترازية بأنها إجراءات تُتخذ ضد المجرم المحتمل عودته للإجرام ، ويُراعى القاضى قبل الحكم الجوانب الاجتماعية لهذا المجرم والتى من بينها شخص المجرم ومكانته الاجتماعية ومدى تعوده على وقوع الجرم وتكراره ودوافعه فى ذلك .كما أن للقاضى دور فى تقدير العقوبة وفقاً لما تتطلبه شخصية المجرم من إصلاح وتأهيل وعلاج فى ضوء درجة جرمه وتكرار جريمته.فضلاً عن مراعاة القاضى لتطبيق مبدأ التكامل التشريعى فى الجمع بين العقوبة والرحمة وتنوع العقوبة مادياً ومعنوياً.فبما أن الأشخاص متفاوتين فإن العلاج متفاوت.[٧]

ويعرفها " محمد أبو العلا عقيدة " بأنها (مجموعة إجراءات تتخذ ضد كل شخص تنبىء حالته الخطرة عن إحتمال إرتكابه جريمة مستقبلاً وذلك بقصد الدفاع عن المجتمع عن طريق منع وقوع الجرائم)[٨]

وفى نفس السياق يعرفها " كامل السعيد " بأنها (مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرمية كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع)[٩]

وتتفق معه " منال محمد عباس " حيث تراها (إجراء جنائي يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص إرتكب جريمة وذلك بقصد درء هذه الجريمة عن المجتمع)[١٠]

وأيضاً يعرفها " جلال ثروت " بأنها (إجراء أو مجموعة إجراءات تفرض علي من ثبتت خطورته علي المجتمع لا بقصد إيلامه وإنما بقصد درء هذه الخطورة عن المجتمع)[١١] ،أوهي إجراء أو مجموعة من الإجراءات تتخذ قِبَل المجرم الذي تنطوي شخصيته على حالة خطورة إجرامية وذلك لمنع احتمال عودته إلى ارتكاب الجريمة في المستقبل بهدف الدفاع عن المجتمع.[١٢]

ومما سبق يمكن تحديد تعريف إجرائى للتدابير الإحترازية يسير البحث فى وجهته_؛ فهى وسيلة دفاع اجتماعى بصيغة تشريعية ، لدرء الخطورة الإجرامية للأفراد المتوقع منهم العود للسلوك الإجرامى، تتسم بعدة خصائص يمكن من خلالها التعرف على التدبير الإحترازي فى نصوص التشريعات كما يمكن من خلالها أيضاً إزاحة اللبث والتداخل بين كلٍ من التدابير الوقائية والتدابير الإحترازية التشريعية .هذه الخصائص هى :

- التدابير الإحترازية هى أحد أنماط التدابير الوقائية ولكن بصيغة تشريعية
- التدابير الإحترازية هى الصورة الثانية من الجزاء الجنائى وتخضع لقانون العقوبات بجانب العقوبة ولكنها ليست عقاباً أو بغرض الإيلام.
- تكون سابقة على تكرار الجريمة حيث لا تُوقع إلابعد ارتكاب جريمة ما.
- تُبنى على توقع حدوث الخطر الإجرامى وليس وقوعه مثلما فى العقاب
- هى مجموعة إجراءات شرعية تخضع لمبدأ الجرائم والعقوبات
- الاجبار والقسر على الشخص المجرم
- غير محددة المدة
- لا توقع إلا بحكم قضائى
- تتجرد التدابير الإحترازية من اللوم الاخلاقى لأنها وسيلة لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة فى شخص المجرم
- تساعد على اصلاح المجرم أو تحجيم خطره وتحييده

ومما سبق للتدابير الإحترازية شرطان أساسيان هما:

أ) سبق ارتكاب جريمة

ب) توقع الخطورة الإجرامية واحتمال العود للإجرام

٢- <u>الخطورة الإجرامية</u> Criminal Severity

يري " حسنين المحمدى بوادى " أنها (مجموعة من الأثار المادية ينشأ بها إحتمال حدوث إعتداء ينال به الحق ويقدر الخطر بالنسبة إلي نتيجة معينة لم تحدث به وليس حدوثها محققاً وإنما هو محتمل فحسب)

كما يعرفها " أحمد فتحي سرور " بأنها (الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم) [١٣] . أو هى إحتمال أن يقدم من إرتكب جريمة سابقة علي إرتكاب جريمة جديدة حيث يتبين أن إرتكاب الشخص لجريمة تشكل إحتمالاً جدياً لإقدامه علي إرتكاب جريمة أخري والمعول عليه أن يكون وقوع الجريمة محتملاً لا ممكناً فحسب [١٤]

ويُعرفها الإيطالى "دجرسبيني" بأنها (أهلية الشخص في أن يصبح مصدراً محتملاً لإرتكاب الجرائم مستقبلاً)[١٥] ؛ ولذا تُعرف في الفقه الإيطالى بأنها (كل خطورة ذات صفة جنائية سواء كان مصدرها مجرماً أم شخصاً لا يصدق في حقة صفة الإجرام)[١٦] .ويمثل هذا الاتجاه أيضاً الفقيه الإيطالي "جاروفالو رفائيل" حيث يأتى تعريفه للخطورة الإجرامية من أنها" الإمارات التي تبين ما يبدو على المجرم، من فساد دائم فعال يحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه، وبكلمة موجزة تعني أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع مجتمعه . وسار على هذا النهج الفقيه" دي سواDe Asua " الذي عرف الخطورة الإجرامية بأنها " الاحتمال الأكثر وضوحاً، في أن يصبح الشخص مرتكباً للجرائم، أو أن يعود إلى ارتكاب جرائم جديدة، وأن الخطورة تنطوي على احتمال أن يرتكب الشخص أعمالاً غير اجتماعية، إلا أنه عند الحديث عن القانون الوضعي، يجب تقييد هذه الفكرة باحتمال ارتكاب الجريمة.[١٧]

كما يُعرفها الفقيه الفرنسى "مازيني" بأنها (هي حالة إرتكاب الشخص لفعل يعده القانون جريمة ، متي كان محتملاً أن يكون أفعالاً يعدها القانون من الجرائم) . وهو يتفق مع الفرنسى" دي أسوا " فى أن الخطورة الإجراميةهي الإحتمال الأكثر وضوحاً في أن يصبح الشخص مرتكباً للجرائم أو في أن يعود لإرتكاب جرائم جديدة[١٨]

ومما سبق نخرج **بتعريف إجرائى** للخطورة الإجرامية يتلاقى فيه كل من الفقه المصرى والفرنسى والإيطالى فى كونه احتمال متوقع بشواهد مادية على أهلية الشخص لإرتكاب الجريمة أو معاودتها بأفعال غير اجتماعية ذات طابع إجرامى .

٣- الخطورة الإجتماعية Social risk

يعرف " محمد أبو العلا عقيدة " الخطورة الإجتماعية بأنها (حالة سابقة علي إرتكاب الجريمة تستدعي إتخاذ تدبير من تدابير الدفاع الإجتماعي) [١٩]

وفى نفس السياق يعرفها الفقيه "بناين" بأنها (تلك الخطورة التي تستخلص من شخصية الفرد قبل إرتكابه لأي جريمة)[٢٠]

كما يعرفها الفقيه "ماجوري" بأنها (هي تلك التي تتوافر عندما يعتبر الفرد فى حد ذاته سبباً محتملاً لتحقيق الضرر بالمجتمع مثل حالة المجنون الذي لم يجرم بعد) [٢١]. وتقوم فكرة الخطورة الاجتماعية

أساساً على منع وقوع الضرر، فقد قيل إن واجب الوقاية خير من العلاج، وإن واجب حماية المجتمع ومصالحه العامة من خطر الإجرام، يحتم وضع إجراءات وتدابير قادرة على حمايته، ذلك أن الوجه الآخر لحماية المجتمع هو شعور الأفراد عامة بتحقق مصالحهم وكفالة حرياتهم الفردية، أمام شعورهم بحماية القانون وإن أحدًا لا يستطيع المساس بهذه الحريات والمصالح، إذاً لم يرتكبوا ما يمكن أن يشكل مخالفة للقانون.[٢٢]

ومما سبق يمكن استخلاص **تعريف إجرائى** للخطورة الاجتماعية فى البحث الراهن ؛ يتضمن عدم القدرة على حماية المجتمع والدفاع عن أفراده من الخطورة الإجرامية المتوقعة ، وكذلك المعاناة من عدم احتياطات المجتمعات أو التسلح بتدابير وقائية إحترازية تهدف إلى توفير سُبل لإصلاح وتأهيل الأفراد الخارجين عن المجتمع والمخالفين للقوانين والأعراف ،وكذلك عدم كفاية، أوعدم ملائمة هذه التدابير فى مواجهة الإنحرافات الاجتماعية والخروقات القانونية.

٤- <u>الدفاع الإجتماعي</u> social defense

هو سياسة اجتماعية لإستبدال العقوبة الجسدية بتدابير وقائية إصلاحية. فقد أخذ الدفاع الإجتماعي معان كثيرة ومتعددة تبعاً لإختلاف إستراتيجياتها المتعددة ، التي تستهدف مكافحة الجريمة والوقاية منها ، أو بعبارة أخري حماية المجتمع من الجريمة ، حيث أنه في أول الأمر كان ينظر إلي هذه الحماية عن طريق الجزاءات المبالغ في شدتها علي الجرائم التي تُرتكب ، ولذلك ؛ فإن ضرورة الدفاع عن المجتمع قد أدت إلي المبالغة في القسوة التي تضاعف العذاب.[٢٣]

من خلال هذا المعني فإنه قد يفهم أن الدفاع عن المجتمع قد يتخذ أشكالاً عدة فيها نوع من القسوة والردع القوي لكل من يخرج عن القواعد القانونية والإجتماعية ، من أجل حماية المجتمع من الجريمة وردع الممارسين لأي سلوك منحرف ، لضمان إستقرار المجتمع وأمن المواطنين .

بيد أن هناك مخاوف من مذهب يمكنه أن يكون مصدراً لتهديد حقوق الإنسان ، فيما يظهره (ج . جيروم هال) في الولايات المتحدة الأمريكية إلي حد أنه كتب قائلاً أن مبدأ الدفاع الإجتماعي يتميز بالأخذ بالفكرة القائلة أن كل إجراء ضروري لحماية المجتمع له ما يبرره .[٢٤] ويشير الدفاع الاجتماعى إلي (السياسة الجنائية التي تركز علي الدراسة العلمية للجريمة والمجرم في ضوء مناهج وأساليب العلوم

الإنسانية بهدف الوقاية إجتماعياً من مسببات تلك الظاهرة ومعاملة المجرمين والجانحين معاملة جنائية إنسانية تهدف أو تكفل تأهيلهم للتآلف الإجتماعي).[٢٥]

وللدفاع الإجتماعي مفهومان :- الأول (ما يؤدي إليه اللفظ وهو مجرد الحماية والوقاية الإجتماعية ضد الإجرام والإنحراف) ، والثاني (المفهوم الإجتماعي الحديث الذي يقوم علي أساس مكافحة الإجرام والإنحراف من خلال التركيز علي الفرد والعناية بشخصه والتعرف علي عوامل ودوافع إجرامه وإنحرافه والعمل علي علاجه ولذا يقوم هذا المفهوم الحديث علي ركيزتين هما : التفرد – الإنسانية).[٢٦]

كما يتضمن مفهوم الدفاع الإجتماعي (سياسة فعالة لمنع الجريمة تهدف إلي حماية المجتمع وحماية الجانح في نفس الوقت وتوفير حماية متناسبة مع حالته وذلك في ظروف وبطرق قانونية[٢٧] ، والدفاع الإجتماعي بهذا المعني يعتمد إلي حد كبير علي أن يستبدل بالعقوبة الرادعة سياسة تقوم علي الوقاية ولا يحتاج الأمر إلي تنويه بأن هذه الطريقة في الرؤية لا تنكر أهمية قانون العقوبات.[٢٨]

وينتهي بذلك مفهوم الدفاع الإجتماعي إلي إتجاه إنساني قضائي في حقيقته ينزع لتغيير نظام العدالة الجنائية نفسها مع إستبعاد أي إنكار لنظام قانون العقوبات ، في إطار عدالة جنائية قائمة علي إحترام الكرامة الإنسانية في ظل سياسة جنائية إجتماعية تتماشي مع كل الظروف والمستجدات المرتبطة بإرتكاب الجريمة والتصدي لها.[٢٩]

وذلك من خلال حركة إصلاحية ذات طابع إنساني تهدف إلي وقاية المجتمع من الإنحراف ، وعلاج وتأهيل المنحرفين ، بما يعود بالنفع عليهم وعلي المجتمع ككل ، وتقع مسؤولية تحقيق ذلك علي جميع الأفراد (بما فيهم المنحرف) والأسرة والجماعات والمؤسسات الحكومية والخاصة والأهلية في المجتمع بالإضافة إلي الجهود الإقليمية والدولية في هذا الميدان.[٣٠]

وبهذا يكون المفهوم الإجرائى للدفاع الإجتماعي هو اتخاذ المجتمع تدابير تجمع بين حماية المجتمع من الإجرام وحماية المجرم من قسوة العقاب ، بما لا يتعارض مع مبدأ الجمع بين العقوبة لتكفير الخطأ الفردى متى تم وقوع الجريمة ،ووقاية الفرد وإصلاحه ودمجه فى المجتمع قبل وقوعه فى براسن الجريمة أو عودته إليها.

٥- الحماية الإجتماعية Social protection

جدير بالذكر أن البحث لايستخدم الحماية الاجتماعية كما عرفها "معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية" كسياسات وبرامج لإدارة الفقر والبطالة والإقصاء والمرض والعجز ، وإنما يستخدمها **بمفهوم إجرائى** على أنها :تحقيق الأمن الاجتماعى والاستقرار والضبط كمطالب حياتية بشرية لا تقل خطورة عن المرض والبطالة والفقر والإقصاء .فإن حماية الفرد والمجتمع تتطلب تطبيق التدابير الإحترازية بما تتضمنه من الرأفة والرحمة وتحقيق مبدأ الحماية للمجرم الذى له صفة البشرية فى الإحساس والمشاعر كعضو فى المجتمع الإنسانى .فلابد من تطبيق إجراءات تشمل الإصلاح والتأهيل فى حال تنبأ المجتمع بخطورتة الإجرامية مسبقاً ؛ لمصلحة الفرد وحماية المجتمع .

ثالثاً : الإطار المنهجي للدراسة

١- نوع الدراسة :-

تنتمي هذه الدراسة إلي الدراسات الوصفية حيث لا تقف عند حدود جمع البيانات النظرية فقط وإنما تمتد إلي تصنيف البيانات والحقائق الميدانية التي تم جمعها وتسجيلها من خلال دليل المقابلة وتفسير هذه البيانات تفسيراً واضحاً فى ضوء أهداف الددراسة ومنطلقاتها النظرية ؛ لإستخلاص نتائج ودلالات توضح الدورالاجتماعى الذى تؤديه التدابير الاحترازية فى تشريعات الدفاع الاجتماعى سواء أكان هذا الدور هو مواجهة الخطورة الإجتماعية ، أو تحقيق الحماية للأفراد"المجنى عليهم " ومن ثم للمجتمع أو تحقيق مبدأ الدفاع الاجتماعى عن الفرد المتوقع منه العود للإجرام مستقبلاً وحمايته من نفسه.

٢- المنهج المستخدم :-

تستلزم طبيعة الدراسة الراهنة الإستعانة بمنهج إعادة التحليل (لنصوص التشريع التى تتضمنت تدابير احترازية ،وكذا ؛ إعادة تحليل البيانات الميدانية التى تم جمعها من خلال دليل المقابلة) لملاءمته لطبيعة الدراسة.

٣- أدوات جمع البيانات :

دليل مقابلة تم تطبيقه على مجموعة من الظباط بعدد(١٧ضابط) من الذين قاموا بإلاشراف المباشر على تطبيق التدابير الاحترازية من خلال عملهم مع المجرمين ، وكتابة التقارير الدورية .

اعتمدت الدراسة على دليل مقابلة مفتوحة للإستفادة بأكبر كم معلومات من المتخصصين فى هذا الشأن لاسيما وأن الموضوع له شق قانونى فى محددات وأنماط وأحكام التدابير الاحترازية ،أما الشق السوسيولوجى فيما يرتبط بمبدأ الدفاع الاجتماعى وما تضمنه من حماية اجتماعية ومواجهة للخطورة الاجتماعية كأدوار اجتماعية يمكن للتدابير الإحترازية أن تؤديها بجانب العقوبة فى التشريع ، فقد جاءت محاور الدليل متضمنة للمحاور التالية :

- معرفة أهم المواد الخاصة بالتدابير الاحترازية فى نصوص التشريع المصر
- تحديد القوانين المستقلة– إن وجدت – الخاصة بالتدابير الاحترازية فى التشريع
- معرفة الشخوص المنوط بهم تطبيق التدابير الاحترازية
- تبيان سلبيات وايجابيات التدابيرالاحترازية كمؤشرات للقوة والضعف فيها .
- معرفة علاقة التدابير الاحترازية بمواجهة الجريمة المحتملة كدور اجتماعى لها
- دور التدابير الاحترازية بتحقيق الحماية الاجتماعية (للأفراد والمجتمع)
- معرفة عوامل القصورالذى لم يعالجه المشرع وكان ينبغى مراعاته فى التدابير الاحترازية
- الوقوف على مدى تلائم التدابير مع ما طرأ من تطوير فى نمط الجريمة
- طرح مقترحات لسن تشريعات جديدة للتدابير الاحترازية

وقد استفادت الدراسة ببيانات جديدة لم تتضمنها محاور الدليل لكونها غير مقننة ، ومنها كيفية تحايل بعض المجرمين على آليات تطبيق التدابير الإحترازية ،و عولج ذلك فى أحكام القضاء بعدم ارتباطها بوقت معلوم وإمكانية خضوع المجرم للتدبير مرة أخرى متى تبين احتمال خطورته المستقبلية مرة ثانية.

٤- أساليب ومستويات تحليل البيانات :

نوع البيانات: (بيانات وثائقية لنماذج من تشريعات الدفاع الاجتماعى،وبيانات ميدانية تعكسها بيانات دليل المقابلة)

مصادر البيانات: (مصادر أرشيفية – أقسام الشرطة حيث عمل الظباط المسؤلين عن كتابة التقارير الدورية بشأن تطبيق التدابير الاحترازية).

أساليب تحليل البيانات: التحليل الكيفى للنصوص التى تضمنت تدابير احترازية من تشريعات الدفاع الاجتماعى ، فضلاً عن التحليل الكيفى لبيانات دليل المقابلة .

مستويات التحليل:

- التحليل على المستويات الكبرى "الماكرو" Macro Levels Analysis"(التحليل فى ضوء الأهداف والقضايا النظرية للدفاع الاجتماعى وما يتضمنه من حماية ومواجهة للخطورة كدور اجتماعى للتدابير الإحترازية)
- التحليل على المستويات الوسطى"الميزو" Mizo Levels Analsis "

(التحليل فى ضوء خصائص ومحددات وأنماط التدابير الاحترازية فى نصوص تشريعات الدفاع الاجتماعى).

- التحليل على المستويات الصغرى "الميكرو" Micro Levels Analysis" (التحليل فى ضوء التطبيق الفعلى لما ورد بنصوص التشريعات التى تتضمنت تدابير احترازية فى رأى القائمين بالتطبيق والإشراف علي تنفيذها).

٥- المنظور السوسيولوجى

نظرية الدفاع الاجتماعى فى الفكر الحديث :

ظهرت فى منتصف القرن العشرين عقب نهاية الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) ، وهدفت إلى حماية المجتمع من الإجرام وخطره ، و تزعمها الإيطالي"فيليبو جراماتيكا" "GRAMATICA" ونادى بتطبيق سياسة اجتماعية تقوم على دراسة شخصية المجرم ودوافعه نحو الإجرام بهدف علاجه وإصلاحه ودمجه نفسياً وجسدياً فى المجتمع .

وقد نادت الحركة بضرورة التركيز على إصلاح الجانى والاهتمام به على أسس إنسانية بعيدة عن قسوة العقاب وايلامه ، وإعادة إصلاح المجرم وربطه بالمجتمع . فقد طالب جراماتيكا بنظام قانوني جديد، تختفي فيه المسميات التقليدية للقانون الجنائي مثل قانون العقوبات، والجريمة والمجرم، والمسئولية الجنائية، والجزاء الجنائي، وأحل محلها قانون الدفاع الاجتماعي، وتبنى سياسة التهذيب والإصلاح للفرد من خلال تدابير الدفاع الاجتماعى والسياسات الإصلاحية لا العقوبات وجاءت أفكاره على النقيض من الأسس التى يقوم عليها الفكر الجنائى المعاصر، فهو لا يعترف بالعقوبات ولا بالمسئولية الجنائية الذى مثل اتجاه اليمين المتطرف .

،وقرر مسؤولية المجتمع عن السلوك المنحرف مسئولية تلزمه بتأهيل من إنحرف سلوكه،وتجعل التأهيل حقا للشخص المنحرف. وهوهنا يتفق مع مفهوم الدفاع كبديل للعقوبات ومرادفاً لحماية الفقراء والتعساء من الانحراف إلى السلوك الاجرامى أو التحول إلى مجرمين خطرين .[٣١]

وهنا تتكر مدرسة الدفاع الاجتماعي عند "جراماتيكا" المسئولية الجنائية بإنكارها لفكرة الخطأ أو الذنب فالمجرم ينساق إلى تصرفه المضاد للمجتمع بسبب مرضه الاجتماعي الناتج عن سوء التكيف، والجريمة مظهر من مظاهر الاضطراب والخلل الاجتماعي. ، كما ترفض فكرة الخطورة الإجرامية وما تستوجبه من اتخاذ تدابير الأمن والوقاية القائمة على تجريد الإنسان من آدميته ومعاملته على هذا النحو باستئصاله وإقصائه أو عزله، لذا دعى جارماتيكا إلى إلغاء قانون العقوبات وما يتضمنه من مصطلحات الجريمة والمجرم والعقاب لأنها مصطلحات قد قضى عليها علم الإجرام[٣٢]

ثم جاء الفرنسى "أنسل مارك" ANCEL MARC" وهو من أشهر المفكرين فى العلوم الاجتماعية المعاصرة ، الذى مثل الاتجاة المعتدل وطور من نظرية " جراماتيكا" ، حيث ظهرت نظريته فى الدفاع الاجتماعى ١٩٥٤ وقت أن قام بتصحيح المسار ،ورد النظرية إلى إطار الشرعية الجنائية[٣٣] .وإليه يرجع الفضل في تأصيل هذه التظرية والدفاع عنها، وتقوم أفكاره على وجوب إصلاح المجرم وإعادة تأهيله اجتماعياً معتبراً الدفاع الاجتماعى نظرية اجتماعية أكثر منها سياسية أو جنائية واختلف عن "جراماتيكا" فى أخذه بمسئولية الاختيار لا جبرية السلوك الاجرامى .[٣٤]

فقد عمل "أنسل" على إضفاء النزعة الإنسانية على قانون العقوبات لإعادة استنهاض قدرات الفرد وإعادة إحساسه بمسئوليته تجاه نفسه وتجاه الغير ، رافضاً فكر "جرماتيكا" الذى ألغى فيه قانون العقوبات ،إذ يرى "أنسل مارك" ضرورة إعادة النظر فى الجزاءات الجنائية من خلال معاملة المجرمين وفق منهج إيجابى يقود إلى تأهيل المجرم سواء اكان ذلك عقوبة أو تدبيراً [٣٥]. وهنا دمجت نظرية الدفاع الإجتماعى العقوبات والتدابير الإحترازية في نظام واحد، يضم مجموعة متعددة ومتنوعة من التدابير يطلق عليها "تدابير الدفاع الإجتماعى "، ويختار القاضى من بينها التدبير الذى يراه ملائما لحالة كل منهم بعد فحص الجوانب المختلفة في شخصيته.مع ضرورة تأهيل المجرم بإعتبار التأهيل هو السبيل إلى حماية المجتمع وحماية المجرم على حد سواء. فليس من أغراض التدابير وفقاً لآراء أنصار هذه النظرية ، تحقيق العدالة أو الردع

العام مثلما فى العقوبات ،فمعاملة المجرم تقتضى أن يوضع في الاعتبار حقيقة مفادها أن انساناً معيناً قد إرتكب جريمة ،وينبغى مساعدته في ألا يرتكب غيرها بعد ذلك. [٣٦]

وليس معنى ذلك ان حركة الدفاع الإجتماعى الحديث ترى ضرورة إعتبار كافة المجرمين خطريين من قبيل المرضى الذين تهدف التدابير إلى علاجهم. بل إن القاضى ستكون له الصلاحية الكاملة لينطق بالتدبير الذى يراه أكثر توافقا مع حالة المجرم ، يستوى بعد ذلك أن يكون لتدبيرالدفاع الاجتماعى طابع العقوبة كما هى في المفهوم التقليدى ،أو يكون تدبيراً احترازياً.ومن هنا انبثق **مدخل الخطورة الاجتماعية** من نظرية الدفاع الاجتماعى عند الاتجاه المعتدل الذى يمثله "أنسل مارك " الذى أكد على أن الجزاء الجنائى يشتمل على العقوبة والتدابيرالاحترازية مع ضرورة توحيدهما فى نظام واحد للتدابير الاجتماعية حتى يتمكن القاضى من الاختيار بما يناسب شخصية المجرم مما يكون له أبلغ الأثر فى إصلاح المجرم. هذا فى ضوء مايراه "أنسل" عن الجريمة ؛فهى سلوك منحرف، سببه المجتمع فالمجرم شخص منحرف اجتماعياً، وأساس المسئولية هو المناهضة الاجتماعية تجاه السلوك اللاجتماعي. وإزاء ذلك فقد أصبحت العقوبة تهديدية ، والتدابير الاحترازية وقائية تأهيلية .

وبما أن هذا السلوك المنحرف وليد عدم الاستقرار في المجتمع، فإن المسئولية عنه تقع على الفرد والمجتمع والدولة، ويتوجب على الاخيريين أن يقوما بتأهيل من صدر عنه هذا السلوك؛ على شكل تدابير اجتماعية تتناسب وشخصية الفرد المناهض للمجتمع، من خلال النظر له من داخل نفسه ومعرفة موقفه من المجتمع. [٣٧]

ومن ثَم قرر "أنسل مارك " ضرورة توحيد العقوبة والتدابير الإحترازية، في نظام واحد للتدابير الاجتماعية، وذلك حتى يتمكن القاضي من الاختيار بما يتلاءم وشخصية المجرم، مما يكون له أثر مجدٍ في إصلاحه. لكنه يرفض الأخذ بالتدابير الاجتماعية المانعة قبل ارتكاب الجريمة، على أساس التعارض بينها وبين مبدأ الشرعية، ومساسها بالحريات الفردية، ويرى أن التوفيق بين هذه التدابير ومبدأ الشرعية لا يقوم إلا إذا توافر تحديد وتعريف جديد للخطورة الاجرامية – صياغة معنى الخطورة في قالب قانوني دقيق ، واعتراف القانون بسلطة الدولة في التدخل لمنع الجريمة في حدود قانونية ضيقة.–ممارسة حق التدخل قبل وقوع الجريمة وفقاً لضمانات قانونية كافية . [٣٨]

وتحدد هذه النظرية معايير الخطورة الإجرامية بناءً على معيارين، هما المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي. إذ يقوم المعيار الشخصي على دراسة الفعل وآثاره الاجتماعية،أما أنصار المعيار الموضوعي، فنجد أنهم قد وجدوا ضالتهم في نظرية اللوم القانوني التي تقوم على أساس الإثم من الناحية الموضوعيةً وعليه، فلا بد من الأخذ بالمعيارين معاً ، النفس بداية، كما أنها حالة موضوعية من خلال الأمارات الدالة عليها ضمن المحيط الاجتماعي الذي نعيش فيه.[٣٩]

وفى ضوء مدخل الخطورة الاجتماعية المنبثق من نظرية الدفاع الاجتماعى نجد أن التدابير الإحترازية تمثل ضرورة ملحة ، للحد من تفاقم معدلات الجريمة حيث إن مكافحة الجريمة وحماية المجتمع منها هي أهداف لا تتحقق بعقاب المجرم فحسب ، لأن العقوبة لا تكفي وحدها لتحقيق هذا الهدف ، بسبب الزيادة المستمرة في معدلات الجريمة بالإضافة إلي إرتفاع معدلات العودة إلي الجريمة والسلوك الإجرامي ، فكان لابد من التفكير في وسيلة أخري لمكافحة الجريمة والتغلب علي القصور في العقوبة ، وقد تمثلت تلك الوسيلة في " التدابير الإحترازية " ، بإعتبارها وسيلة وآداة للحد من العود المتوقع للإجرام. فهى الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية فى مكافحة الجريمة والإنحراف، ويشترط فى تطبيقها شرطى هما توقع الخطورة الإجرامية وارتكاب الجريمة السابقة .

ومما سبق يمكن إستخلاص قضايا نظرية مستنبطة من نظرية الدفاع الاجتماعى ومدخل الخطورة الاجتماعية فيما يلى:

- المزج بين العقاب والتدابير الإحترازية فى تدابير الدفاع الاجتماعى يُعد مطلباُ اجتماعياُ يحقق الحماية الاجتماعية والإصلاح الفردى .
- منذ بدايات القرن العشرين بدأ الدفاع الاجتماعي يأخذ بعداً جديداً مؤداه أن هدف النظام الجنائي كله لا يجب أن ينصرف للدفاع عن المجتمع ضد المجرم ليقي المجتمع شره وخطره وإنما الهدف من التدابير الاحترازية هو التوجه للمجرم ذاته من أجل معاونته على استعادة تكيفه مع المجتمع. فالدفاع الاجتماعي في صورته المعاصرة هو حركة نظرية وعملية تهدف إلى توجيه القواعد والتنظيمات الجنائية نحو العمل على استعادة المجرم من خارج المجتمع ليعاود الاندماج فيه مرة ثانية. [٤٠]
- اهتمام السياسات الجنائية بتأهيل وإصلاح المجرم وعودته فرداً سوياً فى المجتمع دونما الاكتفاء بالردع والإيلام ، يحمى من الخطورة الإجرمية،ويُعد من الأدوار الاجتماعية للتدابير الاحترازية.

- تضمين الجزاء الجنائى الطابع الانسانى يحقق فكرة الدفاع الاجتماعى .والمقصود منه حماية المجتمع والفرد من الخطورة المتوقعة. على أن تكون حماية المجتمع بالقضاء على التأثير الضار للظروف التى من شأنها أن تعود بالمجرم للإقدام على الجريمة مرة ثانية .
- الاعتراف بمبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية ،والتسليم بحرية الاختيار كأساس للمسئولية الجنائية مع الأخذ بالإعتبار أن المجرم والمجتمع مسؤلين عن الجريمة. ومتناوبين فى درأ الضرر المتوقع .

المفاهيم النظرية لنظرية الدفاع الاجتماعى والتى يمكن من خلالها معرفة الدور الاجتماعى للتدابير الاحترازية و تتمثل فى الآتى:

- تطبيق الحماية الاجتماعية
- مواجهة الخطورة الإجرامية
- درأ الخطورة الاجتماعية

رابعاً :تحليل البيانات فى ضوء الأهداف والقضايا النظرية

اعتمدت الدراسة فى منهج إعادة التحليل على البيانات التالية :

١- تحليل بيانات الدليل الذى طُبق مع (١٧) من الضباط القائمين بتنفيذ التدابير الإحترازية وكتابة التقارير الدورية. وذلك لإعادة التحليل فى ضوء بيانات ميدانية يمكن أن تساعد فى تطوير النتائج السابقة بمعرفة الدور الاجتماعى لها فى الاصلاح والعلاج والتأهيل بما يحقق الحماية للأفراد والمجتمع ويحد من خطر الجريمة المتوقعة .

٢- تحليل النصوص التشريعية لتبيان المواضع التى نصت علي تدابير احترازية ،وكذا محددات وضوابط التدابير الاحترازية فى نصوص التشريع من خلال ما اتسمت به التدابير من خصائص تميزها عن غيرها .

٣- يتم التحليل من خلال تفكيك النص سواء أكان "التشريع – بيانات الدليل الميدانية" إلى وحدات تحليلية أبسط" كما يلى :

أولاً: مواضع وضوابط مفهوم التدابير الاحترازية فى بعض تشريعات الدفاع الاجتماعى

أ) تدابير احترازية للحبس الاحتياطى :

هى العقوبة المكملة والبديلة للحبس الاحتياطى فى القانون المصرى وفقا للمادة رقم ٢٠١ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية .تتسم التدابير الاحترازية بسمة الإلزام والإجبار فهى عبئا وضغطاً على المتهم ، لكونها تمس الحقوق والحريات .وتتضمن الاجراءات الاحترازية للحبس الاحتياطى فى الآتى:

- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه
- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه للشرطة فى أوقات محددة
- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة

ب) التدابير الواردة فى قانون العقوبات

- المصادرة " مصادرة الممتلكات فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات
- الايداع " فى احدى مؤسسات العمل المنصوص عليها فى المادتين ٥٣و٥٤ من قانون العقوبات .
- تدابير الجرائم الارهابية "فى المادة ٨٨ مكرراً من قانون العقوبات" ومنها :-
  - حظر الإقامة فى مكان أو منطقة محددة
  - الإلزام بالإقامة فى مكان محدد
  - حظر التردد على أماكن ومحال محددة

ج) التدابير المنصوص عليها فى قانون الطفل

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، نصت المادة ١٠١ بأن الطفل الذى ارتكب جريمة يحكم عليه بالتوبيخ – التسليم – التدريب المهنى – الإلزام بواجبات معينة –الإختبار القضائى – الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية – الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة .

ثانياً:محددات وأنماط التدابير الإحترازية فى تشريعات الدفاع الاجتماعى

أ) وحدات التحليل من حيث الموضوع تنقسم إلى:

١- **التدابير الشخصية** : التى توقع على الشخص مثل:

- **المانعة للحرية** مثل الحجز فى مأوى احترازى- العزلة – الحجز فى دار للتشغيل.
- **المقيدة للحرية** مثل : تقييد سعة ممارسة المحكوم عليه لبعض الحقوق ومنها منع الاقامة- منع ارتياد الخمارات- الحرية المراقبة – الرعاية – الاخراج من البلاد.
- **المانعة للحقوق:** بحرمان الفرد من بعض حرياته التى لم يعد جديرا بها وذلك حماية للمجتمع ووقاية للأخرين مثل :
  - الاسقاط من الولاية او الوصاية وفقاً لقانون الأحوال الشخصية
  - المنع من مزاولة أحد الأعمال
  - الحرمان من حمل السلاح وسحب الترخيص

٢-**التدابير العينية** : لا تقع على الأشخاص وانما على الأشياء مثل:

- **المصادرة** الكلية أو الجزئية من ملكية الشخص إلى ملكية الدولة
- **الكفالة** الاحتياطية
- **اغلاق المحال**
- **وقف الهيئات الإعتبارية** عن العمل (كالمؤسسات والنقابات).

ب)من حيث علاقتها بالعقوبة تنقسم إلى:

- تدابير تطبق بجانب العقوبة مثل اعتقال المجرم المعتاد على الإجرام
- تدابير تطبق بمفردها مثل اعتقال المجرم المجنون .

ج)ومن حيث كونها وسيلة للقضاء على الخطورة الإجرامية تنقسم إلى:

- **تدابير تهذيبية** مثال بعض التدابير التى تطبق على المجرمين الأحداث والمتسولين والمتشردين والعاهرات .

- **تدابير علاجية** كإيداع الحدث المجرم فى احدى المستشفيات المتخصصة أو ايداع المجرم المجنون فى احدى المصحات المعدة لذلك .والغرض منها هوضرورة أن تكون هذه التدابير إنسانية وتراعي آدمية الإنسان وكرامته ، بحيث تهدف إلى تأهيل المجرم وإصلاحه.

ثالثاً: مؤشرات القوة والضعف لأحكام التدابير الاحترازية فى التشريع

بتحليل بيانات دليل المقابلة حول أحكام التدابير الإحترازية فى التشريع تبين أنه من **مؤشرات القوة** لها أنه لا تدابير بدون قانون ينص عليها بشكل صريح وهو مايؤكد مبدأ الشرعية لها أولاً. كما لا يمكن أن تكون مخففة فالقاضى يحكم بالتدبير المناسب مع خطورة المجرم ولايجوز للقاضى الحكم بها مع إيقاف التنفيذ اذ أن الغرض منها الإصلاح والحماية وتحجيم الخطورة . ويجوز تعديلها حسب التقارير الدورية وحسب تقلص درجة الخطورة . بيد أنها غير محكومة بمدة محددة لما لها من قدرة على مواجهة الخطورة الإجرامية التى لا يمكن للقاضى التنبؤ بوقت انتهائها وهو ما يؤكد إرتباطها بمواجهة الخطورة الاجتماعية .ومن حيث الشكل الإجرائى أكد دليل المقابلة على أنها تتسم بكونها قضائية يتم الحكم بها من خلال القضاء وتكليف الضباط بكتابة تقارير للمتابعة الدورية بعد النطق بالحكم ، وأيضاً تكليفهم بتقديم تقارير سابقة عن النطق بالحكم حول كل مايخص المتهم لتساعد القاضى فى اختيار التدبير المناسب لحجم الخطورة المتوقعة بالاجرام .كما أكدت بيانات الدليل ضرورة ارتباط التدابير الاحترازية بالتنفيذ الفورى وعلانية المحاكمة وفقاً لقانون الاجراءات .وبذلك تكون قد تحققت فى التدابير مبادئ الدفاع الاجتماعى من حيث كونها تعمل على إصلاح الفرد ودمجه فى المجتمع من جانب ،والدفاع عن المجتمع وحمايته من خطر متوقع من جانب أخر. أما عن **مؤشرات الضعف** فتتمثل فى أن التدابير الإحترازية لا تسجل فى صحيفة السوابق للمجرمين ولا تعد سابقة فى العود،فضلاً عن كونها لا تمثل عقاب أو إيلام فى حد ذاتها .

رابعاً : جدوى التدابيرالاحترازية أوقصورها فى مواجهة الخطورة الإجرامية

أكد غالبية الذين تم معهم دليل المقابلة من الضباط المنوط بهم كتابة التقارير الدورية وتنفيذ أحكام التدابير الإحترازية والإشراف عليها : أنها وسيلة مكملة للعقاب فى مكافحة الإجرام وحماية المجتمع من الجريمة نظراً للإزدياد الملحوظ في ظاهرة الإجرام ، وإرتفاع معدلات العود إلى الجريمة ،حيث تعوض

التدابير الإحترازية النقص أوالقصور فى دور العقوبة لأداء وظيفتها في حماية المجتمع ، فقد أصبحت العقوبة وسيلة ردع لنيل المجرم لما يستحق من جزاء ، ولكنها ليست قادرة فى كل الأحوال على منعه من العود إلى الاجرام ، فهى ليست كافية لمنعه من التعدى على حقوق الآخرين ؛ لذا يرى الغالبية من الذين طُبق دليل المقابلة معهم أنها وسيلة فعالة لتوقيع الدور الرقابى على المجرم وتحجيم درجة خطورته فى المجتمع ، فضلاَ عن أنها تحمل فى طياتها الإصلاح والتأهيل وإعادة دمج المجرم فى المجتمع بشكل دفاعى يفيد المجتمع ويقلل من تفشى ظاهرة الإجرام فيه. وعلى صعيدٍ أخر جاءت أراء قلة من الذين طُبق معهم دليل المقابلة لتدل على أن التدابير الاحترازية هى وسيلة عقاب تُضيّق على المجرم فرص التمتع بالحريات والحقوق الكاملة غير أنه يتحايل على ذلك بالإلتزام لفترة ثم معاودة ممارسة السلوك الإجرامى ، مما يفقدها دورها فى القدرة على الإصلاح والتهذيب من خلال النظر إلى شخصية المجرم ، والقدرة على العلاج والدمج فى المجتمع ومن ثَم تظل وسيلة عقاب بشكل مختلف لما تحمله من تقييد للحريات وسلب لبعض الحقوق . حيث يربوا أن التأهيل والإصلاح له مؤسساته الخاصة التى تحقق المراد منها إذا لجأ إليها المجرم طوعاً وليس جبراً أو من خلال الإرشاد ورفع مستوى الوعى بالخطورة الإجرامية .

خامساً: دور التدابير فى تحقيق الدفاع الاجتماعى بالوقاية والإصلاح والتأهيل "الحماية الاجتماعية:

–في ضوء دعوات السياسة الجنائية الحديثة إلي العناية بالأشخاص المجرمين الذين يظهرون خطورة تهدد سلامة وأمن المجتمع ، ولمواجهة هؤلاء الأشخاص الخطرين ومنعهم من إلحاق الضرر بالأخرين وزرع الفتنة والبلبلة داخل المجتمع ، رتبت التشريعات عقوبة رادعة وزاجرة للمجرم وذلك بغية الحد من جرائمه والحيلولة دون إرتكاب الجريمة أو العودة لها ويتمثل ذلك في جملة القيود العازلة أو المانعة من ذلك والتي تستهدف إقتلاع جذور الجريمة في الحياة الإجتماعية فإن كانت العقوبة جزاء يوقع علي الجاني فإن التدبير الوقائي أو الإحترازي يجب في مفهومه أن يكون سباقاً إلي منع وقوع الجريمة أصلاً بإعتبار أن حماية المجتمع من الآفات والإنحرافات يجب أن يكون مسئولية عظمي تستوجب إعطائها الأولوية قبل العقوبة .

– اختلفت التدابير الاحترازية بحسب الهدف منها حيث تنوعت فمنها ماهو علاجى (كالحجز فى مأوى احترازى) فى حالات الجنون والعته والإدمان . ومنها ماهو عقابى متمم للعقوبة كإبعاد شخص اجنبى عن البلاد جزاءا لما اقترفه من اجرام فى حق المجتمع .ومنها ماهو وقائى (كتدبير العزلة أو الحجز فى دار للتشغيل) يحمى المجتمع من خطر اجرام محتمل الوقوع ، ويحمى المجرم من نفسه ومن معاودة الاجرام .
– تتمثل الحماية الاجتماعية فى ثلاثة اشكال هى علاج المجرم ودمجه فى المجتمع وجعله عضواً نافعاً – تقليل الخطورة الإجرامية المحتملة – القضاء على ظاهرة معاودة الجريمة. وبذلك تساعد التدابير الإحترازية فى الرعاية والسلامة العامة فى المجتمع والقضاء على معاودة الإجرام .

– حماية المجنى عليهم من معاودة إيزاء الجانى ويتمثل ذلك فى تدابيرمنها: إغلاق العيادة للطبيب الذى يرتكب عمليات اجهاض وتدبير منعه من مزاولة المهنة ، أو تدبيرمصادرة الأغذية الفاسدة والأسلحة . وكذلك تدبير الحجز فى مأوى إحترازى للمجرم الذى ثبت عليه الجنون والعته لحماية الأفراد منه، ومنها أيضاً إغلاق فنادق الدعارة أو المقامرة بهدف تحقيق السلامة العامة للأفراد والمجتمع .

– علاج المجرم بتوفير المناخ الملائم لعودتة عضواً نافعاً فى المجتمع كتدبير الرعاية بعد الافراج عن المحكوم عليه ومساعدته بإيجاد فرصة عمل وإسداء النصح والإصلاح عن طريق إحدى مؤسسات الرعاية وتدبير مراقبته من أجل ضمان عودته عضواً نافعاً فى المجتمع.وكذلك تدبير منع الإقامة للمجرم القاتل أو المغتصب بهدف تفادى إرتكاب جريمة جديدة. وكذلك منع ارتياد الخمارات لمن إرتكب جريمة بفعل المسكرات وذلك بهدف حمايته من الوقوع فى نفس الفعل مرة ثانية.

– التدابير العلاجية تُتخذ في مواجهة الخطورة الإجرامية التي تعود أسبابها إلي مرض نفسي أو عقلي ، والتدابير التهذيبية تنزل بذوي الخطورة الذين ترجع خطورتهم إلي فساد القيم أونقصها كما أن دراسة شخصية الفرد الخطر يترتب عليها إبراز العوامل الخارجية التي تدفعه لإرتكاب الجريمة فيكون الهدف من التدبير الواجب التطبيق قطع الصلة بينه وبين تلك العوامل ووضعه في موقف لا يستطيع معه الإضرار بالمجتمع.

استنتاجات حول دور التدابير الإحترازية فى حماية الفرد والمجتمع

أكد الغالبية على أن تدابير الدفاع الاجتماعي تهدف إلى تأهيل المجرم حتى وإن كانت تنطوي على سلب للحرية أو تقييد لها. فالتأهيل حق للمجرم يتوجب على المجتمع بينما الالتزام بالسير على الطريق القويم واجب على الفرد . ولكى تنجح التدابير الإحترازية فى حماية الفرد والمجتمع من الخطورة المتوقعة ورفع الضرر الإجرامى ينبغى اختيار التدبير الملائم لشخصية المجرم،وهو ما يقتضي فحص شخصية المتهم قبل تقديمه إلى المحاكمة ،وإعداد ملف الشخصية من قبل الإشراف الشرطى ؛مما يُتيح للقاضى اختيار التدبير الملائم لتحقيق ذلك .

وهنا ينظر علم الاجتماع لتحقيق مصلحة الفرد وحماية المجتمع وضرورة الموائمة بينهما بضرورة تطبيق مبدأ الدفاع الاجتماعى الذى تمثله التدابير الاحترازية ، مع مراعاة أن أمن الجماعة واستقرارها وترويع الأفراد يتطلب جانباً عقابياً لتحقيق الردع الاجتماعى لمن ينتهك القوانتين . فيكون من الضرورى الجمع بين العقوبة لتكفير الخطأ الفردى فى خروقات القانون بجانب ضرورة حماية المجتمع بتوعية وإصلاح وتأهيل أفرادها لاسيما المتوقع منهم العود للإجرام .

سادساً: مدى ملائمة التدابير الإحترازية مع مستحدثات نمط الجريمة

تبين من خلال الدراسة الميدانية أن التدابير الإحترازية للتشريع لاسيما فى مجال الدفاع الاجتماعى رغم أنها تلعب دوراً إجتماعياً فى الحماية والدفاع ومواجهة الخطر الإجرمى ،بيد أنها قديمة وغير مستحدثة ، ولم تواكب التطوير فى حجم ونمط الجريمة،فكما يرى غالبية المبحوثين أننا أصبحنا نتعامل مع الجرائم الإلكترونية والجرئم ذات الطبيعة الإفتراضية الدولية التى لم يستطيع التشريع مراعاتها فى التدابير الاحترازية .

وفى ضوء ذلك فإن السياسات الاجتماعية التى تقوم على مبدأ الحماية من الفقر والعجز والإقصاء والفقر فى حاجة إلى إعادة ترتيب المتطلبات البشرية لتضمين الحماية من الخطورة الإجرامية وإعطاءها الأولوية، سيما مع ما طرأ عليها من مستحدثات سيبرانية جعلت التحكم فى مواجهتها والتقليل من حدتها غاية فى الصعوبة.وبناءً عليه فإن التشريعات فى عمومها تستوجب إعادة صياغة لمواكبة الحداثة الإلكترونية والعولمة الفضائية ،حيث أكدت بيانات الدليل لدى غالبية المبحوثين أن هناك قصور فى

مواكبة التشريعات مع الجرائم الإلكترونية ، مما نجم عنه تزايد فى تعداد الجرائم وأنماطها وخصائصها وظهور قراصنة السيبرالذين من الصعب تحجيم خطورتهم أو ردعهم من خلال القانون . وبالقياس على التدابير الإحترازية كما عبر غالبية المبحوثين بأنه " مازال بها قصور واضح ولا تغطى ما طرأ على الجريمة من مستحدثات ،فأصبح لدينا جرائم من الصعب أن تطولها هذه التدابير الموجودة فى النصوص التشريعية . فمثلا لدينا بغاء ودعارة الكترونية قراصنة فى مجال الأمن السيبرانى ،التنمر الإلكترونى ، التسول الإلكترونى ...وغيرها من ظواهر لازالت لم تُعالج من قبل التشريع أو السياسات الاجتماعية."

خامساً: النتائج والتوصيات

- **النتائج**

نتائج تحليل البيانات الوثائقية

- لم يضع المشرع المصرى تشريعاً متكاملاً للتدابير الإحترازية وإنما نص عليها فى مواضع متفرقة كعقوبات تكميلية أو تبعية فى قانون العقوبات أو قانون الطفل وغيرهما .
- التدابير الإحترازية تخضع لإجراءات الدفاع الاجتماعى و لها نفس الخصائص ،من حيث كونها تعمل على إصلاح الفرد ودمجه فى المجتمع من جانب ،والدفاع عن المجتمع وحمايته من خطر متوقع من جانب أخر.
- التدابير الإحترازية هى شكل من أشكال الجزاء الجنائى لا بغرض الإيلام وإنما بغرض الحماية من خطورة متوقعة .
- التدابير الإحترازية تتخذ أشكالاً متعددة للحد من الخطورة الاجتماعية منها الوقاية والعلاج والعقاب.
- الدور العقابى للتدابير الإحترازية ليس بغرض الإيلام وانما لفرض الحماية والسلام والاستقرار العام .فهى لا تكتب فى السجل الإجرامى للأفراد.
- التدابير الإحترازية ذات طبيعة قضائية ، يقضى بها القاضى على حسب الخطورة المتوقعة من شخص المجرم وعلى حسب موضوع الجريمة ، ويراقبها الجهاز الشرطى ويكتب فيها تقارير دورية مفصلة.
- التدابير الإحترازية جزء من قانون العقوبات فى التقنين الجنائى ووسيلة لمكافحة الجريمة .

- تهدف التدابير إلى منع وقوع ضرر اجتماعى ومواجهة وتحجيم الخطورة الاجرامية مما يساعد فى حماية ووقاية الأفراد والدفاع عن المجتمع .
- قابلة للالغاء والتبديل والتعديل على حسب حجية الأدلة المقدمة للقاضى.

نتائج تحليل البيانات الميدانية:

- تؤكد الدراسة على أهمية دور التدابير الاحترازية فى تحجيم الخطورة الاجتماعية من خلال تهذيب واصلاح الجانى .
- يُشترط لتطبيق التدابير الاحترازية وجود جريمة سابقة .حيث أنها تلعب على الحد من الخطر المستقبلى المتوقع من عود المجرم للفعل الإجرامى .
- تلعب دور كبير فى الحماية الاجتماعية للجناة من قسوة العقاب المنتظر وللمجنى عليهم من الخطر المتوقع.
- يمثل إدخال التدابير الإحترازية في الأنظمة الحديثة تقدماً في السياسة الجنائية مما يؤدي للوقاية من بعض الجرائم مستقبلا .حيث تحقق التدابير الإحترازية الوقاية للمجتمع من الجريمة للحيلولة دون تحقق الجريمة المحتملة .
- إن مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم فى الوقت الراهن ذات أسباب مختلفة وأشكال متعددة ولذلك وجب أن يتخذ التدبير الإحترازي مظاهر متنوعة لمواجهتها .
- يتحايل بعض المجرمين على آليات تطبيق التدابير الاحترازية بالإلتزام فترة التطبيق فقط ولحين رفع التدابير الإحترازية ، إلا أن التشريع عالج ذلك بعدم وجود مدد زمنية معلومة ، بل يمكن إعادة تطبيق التدابير مرة ثانية متى تم التنبؤ بخطورة متوقعة من الفرد.
- يُوجد قصور ملحوظ فى سن تشريعات حديثة للتدابير الاحترازية تواكب نمط الجرائم المستحدثة ولا توجد مقننة فى تشريع مستقل .

- **التوصيات**

توصى الدراسة بالأتى :

- سن المزيد من التشريعات الخاصة بالتدابير الاحترازية لاسيما فى مجال الدفاع الاجتماعى مع الجرائم ذات طبيعة العود ، وأخصها (الدعارة – الادمان – تجارة المخدرات والسلاح) بغرض درأ المخاطر الاجتماعية من جراء ذلك.
- تخصيص تشريع مفصل للتدابير الاحترازية من خلال تقنين المواد الخاصة بها فى تشريع واحد.
- سن مزيد من التدابير الاحترازية للتخفيف عن كاهل السجون من جانب ولتحجيم خطر الجانى وفرض الحماية الاجتماعية للمجنى عليه من جانب اخر .
- القيام بمزيد من الدراسات السوسيوقانونية والسوسيولوجية فى مجال التدابير الاحترازية برؤية مستقبلية.
- سن المزيد من التدابير الاحترازية التى تتناسب من طبيعة الجرائم المستحدثة لاسيما فى مجال الفضاء الأزرق" الجرائم الالكترونية ".
- العمل على تدريس مثل هذه الموضوعات فى مجال علم الاجتماع القانونى من خلال ربطها بمجال علم الاجتماع ومفاهيمه وطرقه وأدواته النظرية والمنهجية لخدمة العلم والمجتمع.
- تطوير قضايا ومفاهيم نظرية الدفاع الاجتماعى فى دراسات مستقبلية فى مجالات علم الاجتماع ،حيث أنها ليست نظرية قانونية فحسب ،وإنما هى نظرية اجتماعية فى المقام الأول ، يمكنها إثراء التخصص ،فهى لا تقل أهمية عن نظريات الضبط الاجتماعى.

الهوامش والمصادر

١ أنور محمود دبور ، التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ص ١٠-١١ .
٢ نور الدين مناني ،التدابير الإحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع دراسة مقارنة بين الفقة الإسلامي والقانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية ، جامعة الحاج الخضر – باتنة ، الجزائر ، ٢٠١١ .
٣ محمد سالم خميس ، التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي لدولة الإمارات العربية المتحدة والقانون المصري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، مصر ، ٢٠٠٦م ، ص ص ١-٢
٤ ناهس عبد الله الحربي ، التدابير الإحترازية الشخصية دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف ، كلية العدالة الجنائية ، قسم الشريعة والقانون ، ٢٠١٦ .
٥ نور الهدي محمودي ، التدابير الإحترازية وتأثيرها علي الظاهرة الإجرامية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج الخضر- باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص ص ج-خ .
٦ سويسي سيد علي ، النظرية العامة لتدابير الأمن ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ، ٢٠١٥م ، ص ص ٥-٧ .
٧ السيد ياسين . السياسة الجنائية المعاصرة ,دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعى ,الطبعة الاولى , القاهرة ,دار الفكر العربى ,١٩٧٣,ص ص١١١-١١٦.
٨ محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب (دراسة تأصيلية للنظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية المعاصرة) ، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ،بدون سنة نشر , ص١٧٠.
٩ كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩، ص٨٠٢ .
١٠ منال محمد عباس ، الدفاع الإجتماعي بين العولمة ومجتمع المخاطر ، دار المعرفة الجامعية ، الأسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص٢٣ .
١١ جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص١٠٥.
١٢ أحمد عبداللاه المراغي. "شرح قانون العقوبات: القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٣١.
١٣ حسنين المحمدي بوادي ، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٦
١٤ كامل السعيد ، مرجع سابق ص ٨٠٨.
١٥ محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ص١٧١.
١٦ المرجع السابق ، ص١٠٣.
١٧ رمسيس بهنام و محمد زكى أبو عامر علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، ، الإسكندرية,١٩٩٩,ص ص٢٣,٢٤.
١٨ محمد سالم خميس ، التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة بالقانون الوضعي لدولة الإمارات العربية المتحدة والقانون المصري" ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠٠٦، ص٩٣ .
١٩ محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص١٧٢
٢٠ كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص٨٠٣ .
٢١ منال محمد عباس ، مرجع سابق, ص٢٤ .
٢٢ علي حسن الطوالبة , دراسة في الخطورة الإجرامية , مركز الاعلام الأمنى , كلية الحقوق , جامعة العلوم التطبيقية
٢٣ محمد نيازي حتاتة ، الدفاع الإجتماعي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص١١٣.
٢٤ حسن علام ، الدفاع الإجتماعي الجديد ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص٣٣.
٢٥ . Hadfield : Child Hood and Adolescence, London , 1974 , p 210
٢٦ جلال ثروت، المرجع السابق ، ص١١.
٢٧ Nathaniel Cantor, Measures of Social Defense , 22 Cornell L. Rev. 17 (1936) Available at: http://scholarship.law.cornell.edu/clr/vol22/iss1/2
٢٨ Martin, Brian. "Whatever happened to social defence?" Social Alternatives 33, no. 4: 55–60. 2014.p.55

٢٩ Zahn, Franklin.. Alternative to the Pentagon: Nonviolent Methods of Defending a Nation. Nyack, NY: Fellowship Publications1996,p12.
٣٠ مدحت أبو النصر ، رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية ، مجموعة النيل العربية ، مدينة نصر ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٤٣.
٣١ نبيل السمالوطى , علم اجتماع العقاب , الجزء الثانى , الطبعة الأولى ,دار الشروق للنشر والتوزيع , جدة ,١٩٨٣, ص ص ٦٨ ,٦٩.
٣٢ د. محمد بنجلون : شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته، مطبعة الجسور، وجدة، ٢٠٠٤، ص٣٦-٣٨.
٣٣ Ancel, M. Novaia sotsial'naia zashchita."" Moscow, 1970,p.43.
٣٤ السيد يس, السياسة الجنائية المعاصرة ,دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعى ,الطبعة الاولى , القاهرة ,دار الفكر العربى ,١٩٧٣,ص ١١٧.
٣٥ عمار عباس الحسينى, فلسفة العقاب فى حركة الدفاع الاجتماعى الحديث , الكلية الاسلامية الجامعة , النجف ,٢٠٠٧, ص ٣٣٢-٣٣٥.
٣٦ السيد يس: المرجع السابق,ص ١١٧- ١١٩.
٣٧ علي حسن الطوالبة, دراسة في الخطورة الإجرامية , مركز الاعلام الأمنى , كلية الحقوق , جامعة العلوم التطبيقية, بدون سنة نشر , ص٢٤-٣٠.
٣٨ رمسيس بنهام, محمد زكى ابو عامر , علم الاجرام والعقاب , منشأة ، الإسكندرية ,١٩٩٩, ص ٣٦-٣٨.
٣٩ . محمد سعيد نمور, دراسة في الخطورة الإجرامية، مؤتة للبحوث والدراسات ,مجلد ١٢ ,العدد ٣، الأردن, ١٩٩٧,ص ١٥-١٧.
٤٠ السيد يس ، السياسة الجنائية المعاصرة ,مرجع سابق ,ص٢٠-٢١.